التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي

البروفيسور/
حسن محمد ماشه عرمان
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مستخلص البحث

يهدف البحث إلى محاولة إبراز مفاهيم ومبادئ وأهداف وخصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام. وبيان كيفية الاستفادة من هذه المفاهيم في تحقيق التنمية الإسلامية. وتتلخص مشكلة البحث في الحاجة إلى دراسة علمية وصفية تتناول نظرة الإسلام للتنمية الاقتصادية والتي من خلالها يمكن الإجابة على هل هنالك مفهوم إسلامي محدد للتنمية الاقتصادية ؟ وهل للتنمية في الإسلام مبادئ تلتزم بها وأهداف تسعي لتحقيقها و خصائص تميزها عن الأفكار الوضعية السائدة ؟ وافترضت الدراسة أن للتنمية الاقتصادية في الإسلام مفاهيم محددة ومباديء ملزمة وأهداف تريد تحقيقها وخصائص تميزها عن المفهوم الوضعي. استخدم الباحث المنهج التاريخي الوصفي الاستنباطي.، وأوصت الدراسة بمراعاة مبادئ واهداف وخصائص التنمية الإسلامية ضرورة من أجل تحقيق التنمية في الإسلام.

Abstract

The aim of the research is to try to highlight the concepts, principles, objectives and characteristics of economic development in Islam. And how to use these concepts in achieving Islamic development. The problem of research is the need for a descriptive scientific study dealing with Islam's view of economic development, through which it is possible to answer whether there is a specific Islamic concept for economic development. Is the development of Islam principles committed to the goals and seek to achieve the characteristics of distinguishing them from prevailing perceptions of the situation? The study assumed that the economic development in Islam has specific concepts, binding principles, objectives that it wants to achieve, and characteristics that distinguish them from the positive concept. The researcher used the historical, descriptive and deductive approach, and recommended the study to take into account the principles and objectives and characteristics of Islamic development necessary for the development of Islam

المقدمـــة

أصبح البحث عن أفكار تأصل للتنموية الاقتصادية هدف تنشده كل مجتمعات العالم الإسلامي المعاصر، من أجل البحث عن أفكار تنموية متسقة مع قيم الشريعة الإسلامية. وهذا لا يتم إلا من خلال التمسك بالقيم التنموية التي أرساها الله تعالى في كتابه الكريم وفسرتها السنة المطهرة، واجتهد فقهاء المسلمين في إبرازها، والدعوة للعمل بمقتضاها. وهذا يقتضي دراسة هذه القيم التنموية من حيث المفاهيم والمبادئ والأهداف والخصائص، لإبرازها للمجتمع للعمل بها كبديل إسلامي للقيم الوضعية السائدة.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الحاجة إلى دراسة علمية وصفية تتناول نظرة الإسلام للتنمية الاقتصادية والتي من خلالها يمكن الإجابة على هل هنالك مفهوم إسلامي محدد للتنمية الاقتصادية ؟ وهل للتنمية في الإسلام مبادئ تلتزم بها وأهداف تسعي لتحقيقها؟ وهل هنالك خصائص للتنمية الإسلامية تميزها عن الأفكار الوضعية السائدة ؟

فرضية البحث:

تفترض الدراسة أن للتنمية الاقتصادية في الإسلام مفاهيم محددة ومباديء ملزمة وأهداف تريد تحقيقها وخصائص تميزها عن المفهوم الوضعي.

أهدف البحث:

يهدف البحث إلى محاولة إبراز مفاهيم ومبادئ وأهداف وخصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام. وبيان كيفية الاستفادة من هذه المفاهيم في تحقيق التنمية في المجتمع المسلم. لكي تكون نموذجاً عملياً للمجتمع الإنساني يهتدي بها.

منهجية البحث:

يستخدم الباحث المنهج التاريخي والوصفي والاستنباطي على ضوء ما سبق تقع الدراسة في أربعة مباحث: المبحث الأول يتناول مفهوم العمارة في الإسلام. وفي المبحث الثاني يتم تناول مبادئ التنمية الاقتصادية في الإسلام وفي المبحث الثالث أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام والمبحث الأخير يتناول خصائص التنمية في الإسلام.

المبحث الأول

مفهوم التنمية في الإسلام

لم يرد لفظ (التنمية الاقتصادية) في الكتاب والسنة. ولكن كثيرا ما تناول القرآن الكريم السلوك الاقتصادي وإحاط به، وفرض أن يكون هذا السلوك رشيداً في مجال الكسب والإنتاج والإستهلاك. ولم يستخدم القرآن الكريم مصطلح (النمو أو التنمية)، ولكن هنالك العديد من المصطلحات التى تدل على النمو أوالتنمية والتي منها: الإعمار، والابتغاء من فضل الله، والسعي في الأرض، وإصلاح وإحياء الأرض وعدم فسادها، والحياة الطيبة، والتمكين. ويعتبر مصطلح العمارة، والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية الاقتصادية في الإسلام(١).

لقد جاء في الإسلام لفظ "عمارة الأرض" كمفهوم ذي دلالة أوسع من المفهوم الوضعي للتنمية التي تنحصر في الإنتاج المادي وتغفل الحاجات الروحية ويختل فيها التوزيع، ولا يتمتع كل الأفراد بحد الكفاية في الدخل(٢). قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود: ٦٠]. فالآية تؤكد على وجوب عمارة الأرض. واستعمركم فيها يعني أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه.

(١) حسن محمد ماشا، رؤية الإسلام لحل المشكلة الاقتصادية، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية العدد الأول ٢٠٠٨م جامعة القرآن والعلوم الإسلامية الخرطوم السودان ص ١٤٧.

(٢) د. محمد عجيمية ود. علي الليثي: التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها سياستها، مطبعة دار الجامعة – الإسكندرية – مصر ١٩٩٨م، ص٣٥.

كما قال الجصاص أن ذلك فيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغرس والابنية"[١]. والطلب المطلق من الله تعالى يكون على الوجوب"[٢]. فاستعمركم فيها أي جعلكم عمارها وسكانها. قال مجاهد: ومعنى استعمركم أعمركم من قوله أعمر فلانا داره فهي له عمري. وقال قتادة: أسكنكم فيها. وقال الضحاك: أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من بناء مساكن وغرس أشجار. وقيل المعنى ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار. وقال ابن العربي: قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب. فقوله تعالى استعمركم فيها، أي خلقكم لعمارتها[٣]. وقال الشوكاني في فتح القدير: هو أنشأكم من الأرض أي إبتدأ خلقكم من الأرض لأن كل بني آدم من صلب آدم وهو مخلوق من الأرض، واستعمركم فيها أي جعلكم عمارها وسكانها[٤]. ويقول الزمخشري في الكشاف هو أنشأكم من الأرض: لم ينشئكم منها إلا هو ولم يستعمركم فيها غيره، وأنشأكم منها.. أي خلق آدم من التراب، واستعمركم فيها أمركم بالعمارة. والعمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه. وكان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار وغرس الأشجار وعمروا الأعمار الطوال مع ما كان فيهم من عسف الرعايا فسأل نبي من أنبياء زمانهم ربه عن سبب تعميرهم فأوحى إليه " إنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي "[٥].

ولقد استخدم على بن أبى طالب لفظ العمارة للدلالة على معنى أعمق للتنمية الاقتصادية بمفهومها المعاصر في خطابه لواليه في مصر مالك بن الحارث الأشتر، جاء فيه: " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب خراجها، لأن ذلك لا يدرك

(١) أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥، ج٤/ص٣٧٨.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أط يش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر ١٩٦٤ م،ج٩/ص٥٦.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٩/ص٥٦.

(٤) حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير لناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ج٢/ص٥٠٧.

(٥) محمود بن عمر الزمخشري أبو القاسم جار الله، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،المحقق: خليل مأمون شيح، الناشر: دار المعرفة سنة النشر: ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ ج٢/ص٣٨٤.

إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً "[1]. كذلك استخدم قاضي القضاة "أبي يوسف" لفظ العمارة في نصيحته لأمير المؤمنين هارون الرشيد جاء فيها: " إن العدل وإنصاف المظلوم، وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأمر، يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد ". وكذلك فإن "أبو يوسف" في كتابه (الخراج) جعل الإعمار والتنمية في مقابل الخراب (الفقر – التخلف) والفساد ونادي بدور بأن تتقدم الدولة في العمران. كما دعا إلى تقاسم تكاليف (النمو) بين الفرد والدولة ، من أجل تخفيف كاهل التنمية، وسحب المواطن عن الكسل والاتكال، والدفع به للمساهمة في دور عمراني مع بقية أفراد المجتمع[2]. ويرى " الماوردي " : أن من مستلزمات السلطان عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها. غير أنه يلزمها بالعدل، حيث ينعدم نجاح المشروع الإنمائي إذا لم يصطبغ بالعدل الشامل الذي يعمر البلاد وينمي الأموال فتتوفر الحاجات للمجتمع على الدوام[3].

ويقول المقريزي: "عندما يتقلص العدل مع هيمنة الفساد والحبور والاغتصاب في كل مواطن الحكم والإدارة يتوقف الإعمار وتحدث الأزمات ويحل البوار بالديار"[4].

ولقد جاء في القرآن ما يؤكد أن عمارة الأرض والعدل في توزيع الإنتاج بين المجتمع يؤدى إلى استدامة التنمية (العمارة) قال تعالى: ﴿ أَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ [الجن: ١٦]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ٥٨]. وأن التقاعس عن عمارة الأرض وهيمنة الفساد والإسراف وعدم العدالة في توزيع الإنتاج يؤدى إلى التخلف (الخراب والفقر). قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ

(١) الشريف الرضي، " نهج البلاغة "، شرح الإمام محمد عبده، الأعلمي للمطبوعات- بيروت- بدون ت ج٣ ص٩٦. الخَرابُ: ضدُّ العُمْرَانِ. يخربون بيوتهم من قرأها بالتشديد فمعناه يهدمونها لسان العرب ج١/ص٣٤٧.

(٢) أبو يوسف: كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ص١١.

(٣) الماوردي (أدب الدنيا والدين) تحقيق مصطفى السقا، ط ٥، مكتبة مصطفى البالي ١٩٨٧م، ص١٣٩-١٤١.

(٤) المقريزي " تاريخ المجاعات في مصر" دار ابن الوليد، بدون تاريخ، ص٤٩ وما بعدها.

مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ﴿ ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنْجَيْنَاهُمْ وَمَنْ نَشَاءُ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنبياء: ٩]، ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا • وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَى بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦-١٧]. ويقوم مفهوم عمارة الأرض في الإسلام على شرط أساسي هو الخلافة في الأرض. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٠]. وتبعية الاستخلاف تعني تسخير الموارد الطبيعية (الأرض) للإنسان ليعمل على إنتاج الطيبات من السلع والخدمات لتوفير حاجات الخلق المستخلفين. وتمكين الإنسان من هذه السلع والخدمات، تمكين إستعمال أو ملكية إنتفاع، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٠]. وعمارة الأرض لا تقوم إلا بالعمل لأن العمل هو شرط الملكية. وكل عمل ابن آدم محاسب عليه. قال تعالى: ﴿ قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

ويتبع الاستخلاف أيضاً إتباع الضوابط التى وضعتها الشريعة لتنظيمً شؤون الإنتاج والتي يمكن حصرها في الآتي:

١- الإيمان بأن الله هو المالك الحقيقي لهذه الارض وهو المتصرف فيها كيفما شاء والإنسان مستخلف عليها. فعليه استخدامها وتنميتها بالقدر الذي يمكنه من عمارة الأرض التي استخلفه الله فيها وأمره بعمارتها قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. جاء في تفسير ابن كثير: أي جعلكم تعمرونها جيلاً

بعد جيل وقرناً بعد قرن وخلفاً بعد سلف[1]. جاء في تفسير الزمخشري: جعلكم خلائف الأرض لأن محمداً – صلى الله عليه وسلم– خاتم النبيين فخلفت أمته سائر الأمم أو جعلهم يخلف بعضهم بعضا أو هم خلفاء الله في أرضه يملكونها ويتصرفون فيها ورفع بعضكم فوق بعض درجات في الشرف والرزق ليبلوكم فيما أتاكم من نعمة المال والجاه كيف تشكرون تلك النعمة.

٢- الإيمان بأن الله سخر للإنسان ما في الكون لخدمة الإنسان ولمزاولة النشاط الاقتصادي وأن كل ما يحتاجه من موارد لإشباع حاجاته المتجددة من الطيبات (دون إسراف أو تقتير) متوفرة في أي زمان كان. وأن الاسراف و التقتير كفران بالنعمة وظلم للنفس الإنسانية، قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ • وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ • وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٢-٣٤]. جاء في تفسير القرطبي: الله الذي خلق السموات والأرض أي أبدعها واخترعها وأنزل من السماء. أي من السحاب ماء فاخرج به من الثمرات أي من الشجر ثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار يعني البحار العذبة لتشربوا منها وتسقوا وتزرعوا. والبحار المالحة لاختلاف المنافع من الجهات. وسخر لكم الشمس والقمر دائبين أي في إصلاح ما يصلحانه من النبات وغيره. والدءوب مرور الشيء في العمل على عادة جارية وقيل دائبين في السير إمتثالاً لأمر الله والمعنى يجريان إلى يوم القيامة لا يفتران. روى ابن عباس: وسخر لكم الليل والنهار أي لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله في النهار كما قال: ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله. وقوله تعالى وآتاكم

(١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم،المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ - ج٢ - ص٢٠٠.

من كل ما سألتموه أي أعطاكم من كل مسئول سألتموه وإن تعدوا نعمة الله، أي نعم الله لا تحصوها ولا تطيقوا عدها ولا تقوموا بحصرها لكثرتها. وهذه النعم من الله، فلم تبدلون نعمة الله بالكفر وهلا استعنتم بها على الطاعة إن الإنسان لظلوم كفار[١] وجاء في تفسير الزمخشري: الظلوم يظلم النعمة بإغفال شكرها، كفار شديد الكفران لها، وقيل ظلوم في الشدة يشكو ويجزع كفار في النعمة يجمع ويمنع، والإنسان للجنس فيتناول الإخبار بالظلم والكفران من يوجدان منه[٢].

٣- أن يؤدي الخلق حقوق المال للمجتمع في صورة الصدقات المفروضة، وعلى رأسها الزكاة والصدقات التطوعية والكفارات وغيرها من النفقات، تحقيقاً لعدالة التصرف في المال وإقامة للتكافل الاجتماعي. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. والحديث عن النبي (ص) قال: " اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله "[٣].

٤- استغلال الموارد في مساعدة الإنسان على عبادة الله تعالى. فعمارة الأرض لاتركز على الحاجات المادية فقط. وإنما هنالك الحاجات الروحية التي هي أصل الحياة قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ • مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٧]. ولقد جاء في تفسير القرطبي: ليعبدون ليذلوا ويخضعوا ويعبدوا. ما أريد منهم من رزق من صلة أي رزقا بل أنا الرزاق والمعطي. وقال ابن عباس وأبو الجوزاء أي ما أريد أن يرزقوا أنفسهم ولا أن يطعموها. وقيل المعنى ما أريد أن يرزقوا عبادي ولا أن يطعموهم، إن الله هو الرزاق[٤]. فعمارة الأرض

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،مرجع سابق – ج٩، ص٣٦٦ – ٣٦٧.
(٢) الزمخشري، الكشاف، مرجع سابق، ج٢/ص٥٢٣.
(٣) أبي الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ب ت،ج٢/ ص٥١٨.
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق،ج١٧/ص٥٦.

توازن بين متطلبات الروح وحاجات الجسد لضمان حياة فاضلة مقبولة عند الله تسهل الطريق إلى الجنة.

٥- تنمية المال عن طريق السعي والضرب في الأرض والإبتقاء من فضل الله قال تعالى: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]. جاء في تفسير القرطبي: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض هذا أمر إباحة، كقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ يقول إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله، أي من رزقه(١).

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تعريف التنمية الاقتصادية في الإسلام بأنها هي: " استغلال المجتمع لخيرات الأرض (النعم التي سخرها الله تعالى له) بالعمل الصالح تنفيذاً لشرط الخلافة والتمكين، وتحويلها إلى سلع وخدمات لإشباع الضروريات عند حد الكفاية لكافة أفراده عبر تشغيل كامل وتوزيع عادل ".

كما يمكن تعريف التخلف الاقتصادي بأنه هو: " عدم قدرة المجتمع (المستخلف) للوفاء بحاجاته الضرورية ؛ مما أدى إلى نقص في حد الكفاية النسبي لأفراده، بسبب عدم قيامه بواجب الخلافة (عمارة الأرض) وعزوفه عن استثمار الموارد المتاحة (الخيرات والنعم المسخرة له) ".

المبحث الثاني

(١) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج١٨/ص١٠٨.

مبادئ التنمية في الإسلام

يمكن حصر مبادئ التنمية الاقتصادية في الإسلام فيما يلي:

أولاً: الملكية المزدوجة :

الملكية في الإسلام مزدوجة، فهي ملكية فردية (القطاع الخاص) و ملكية جماعية أو ملكية الدولة (القطاع العام). ولقد وضع الإسلام القواعد التي تنظم الملكية و تحميها. فإذا لم يحسن الفرد استثمار ماله أو إنفاقه في مصلحته ومصلحة الجماعة، فإن ذلك يعرضه لفقدان الملكية، قال (صلى الله عليه وسلم): "من أحيا أرضة ميتة فهي له " والموات والميتة والموتان بفتح الميم والواو الأرض الدارسة. قاله أبو محمد في المغني: هي الأرض التي لم تحي بعد[1]. فضلاً عن أن الإسلام دعا إلى استغلال الملكية الفردية لصالح المجتمع ونهى أن تكون الملكية الفردية سببا في ضرر المجتمع. فلقد نهى الإسلام عن إكتناز المال وحبسه عن الإنتاج والتداول وعدم إنفاقه في سبيل الله ، وذلك لأهمية الاستثمار في عمارة الأرض ولأهمية التوزيع العادل للثروة عن طريق الإنفاق. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤]. ولذلك قيد الإسلام الملكية الفردية بقيود كثيرة، فيحق لصاحبها أن يتصرف فيها ضمن حدود وقيود لا يجوز له أن يتعداها[2].

ولقد وضع القرآن الكريم العديد من المفاهيم التي تنسب الملكية إلى الله تعالى، أو إلى الجماعة، بينما مفاهيم أخرى تنسب الملكية للأفراد. أما الآيات التي تنسب الملكية إلى الله كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة: ١٧]. وقوله تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [الحديد: ٧]. وقال تعالى: ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ

(١) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م..(الحديث روته عائشة رضي الله عنها عن النبي قال: من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها. قال عروة: قضى به عمر في خلافته) رواه البخاري في شرح الزركشي ج٢/ص١٩١.

(٢) فخري كامل – التنمية الاقتصادية – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٨٦م – ب ط – ص٦٣.

مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. أما الآيات التي تنسب الملكية إلى الأفراد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الذاريات: ١٩]. والحكمة من نسب الإسلام الأموال إلى الله وللجماعة والفرد هي:

١- إن إضافة ملكية المال إلى الخالق ضمان لتوجيه المال إلى نفع العباد أي توجيهه لتحقيق أهداف التنمية الإسلامية المستدامة. كما أن إضافة ملكية المال إلى الأفراد ضمان لتوجيه المالك للانتفاع بما يملكه من مال وفق الحدود التي شرعها الله له، أي الحدود التي لا تضر بمصالح الآخرين.

٢- إن الإسلام دين المسئولية قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٧]، ولا يقبل الإسلام أن مسئولية البشر عن المال الذي سخره الله لهم مسؤولية غير محدودة لذلك عمد إلى إقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد عن حق الجماعة والمال بين يديه، وجعل ولي الأمر مسئولا عن حق الجماعة وأموال الأفراد.

٣- إن الإسلام دين الفطرة وفطرة الإنسان تتوقف على التملك، لذلك عمد الإسلام إلى ربط المال بملكية الأفراد حتى يحفزهم على تنمية المال الذي بحوزتهم وبالتالي يسهموا في عمارة الأرض ويحققوا واجب الاستخلاف.

٤- يقوم تحقيق التنمية الاقتصادية في الإسلام على أساس تعاون الفرد والمجتمع والدولة معا بحيث يكمل كلاهما الآخر ولا يغنى أحدهما عن الآخر. ومن هنا كان اعتراف الإسلام بالملكية المزدوجة (الخاصة والعامة). فكلاهما على قدم المساواة يتحملان معا مسئولية عمارة الأرض، كل في مجاله، بحيث يكمل كل منها الآخر.

ثانياً: الحرية الفردية المقيدة:

الحرية في النظام الإسلامي محدودة بحدود من القيم المعنوية والأخلاقية

التي أوصي بها الإسلام. فالإسلام يسمح للأفراد ممارسة حرياتهم ضمن القيم والمثل الأخلاقية، ولا يعترف الإسلام بسعادة فردية تقوم على شقاء أو ضرر الآخرين(١).

ثالثاً: العمل أساس الملكية:

العمل هو أساس الملكية في الإسلام. لذلك حث الإسلام المسلمين على العمل بالانتشار في الأرض والمشي في مناكبها والأكل من رزق الله. وهو حث على العمل. قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]. والأمر المباشر بالعمل بقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥]. كما حثت السنة الشريفة على المبادئ والقيم التي تخدم التنمية عندما تؤكد قيمة العمل كأساس للملكية. قال (صلى الله عليه وسلم): ((ما من مسلم غرس غرساً فيأكل منه إنسان أو طير إلا كان به صدقة))(٢). وقال (صلى الله عليه وسلم) ((ما أكل أحد طعاماً قط من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داؤود كان يأكل من عمل يده))(٣).

لكي يكون العمل صالحا، يتطلب ذلك الايمان الذي يضع العامل تحت رقابة الله تعالى، وهى فوق رقابة رب العمل حيث يرجو أجر الآخرة قبل أجر الدنيا. فيؤدي عمله بأمانة وإخلاص وإتقان وإحسان ابتغاء وجه الله وبذلك تجتمع الثروة المادية مع الثروة الروحية(٤). ولذا دعا الإسلام للعلم والإيمان معاً. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٤]. وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٩]. فالإيمان دافع أساسى للعمل، علاوة على أنه دافع المصلحة الشخصية. كما أن الإيمان ضمان لزيادة إنتاجية العمل وجودته. وأن قيمة الزيادة والجودة يمثلان في الحقيقة قيمة الثروة المادية

(١) شوقي دنيا، تمويل التنمية إلى الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة – ط١- بيروت – ١٩٨٤م.
(٢) مسلم، صحيح مسلم – مرجع سابق – ص٥٢.
(٣) متفق عليه.
(٤) محمد شوقي الفنجري – المذهب الاقتصادي في الإسلام – دار عقاض – ١٩٨١- الرياض –ص١٨.

والمعنوية. و أن مبدأ العمل أساس الملكية يؤكد أن الإسلام يرفض أي كسب من غير عمل. وكذلك يرفض البطالة والمسألة. قال (صلى الله عليه وسلم): " لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه "(١).

رابعاً: التخصص وتقسيم العمل:

ويرى الإسلام أن تحقيق الوفرة والجودة معاً في الإنتاج يتطلب تقسيم العمل أو التخصص. وقد حث عليه الإسلام ودعا إليه. وقاعدة التخصص الشرعية تقول: ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))(٢). فأنواع الصناعات والخبرات الفنية التي تحتاجها الأمة إذا لم يقم بها الناس أثمت الأمة بأكملها، وأصبحت فرض عين على كل مسلم(٣). ولكي يسهم العمل في نفع صاحبه وتوفير الحاجات لكل المجتمع لابد من أن يتخصص كل فرد في العمل الذي يبدع فيه، ولديه القدرة على إنجازه. ولا يقوم التخصص إلا بالعلم.

ولذلك فضل الله الناس بعضهم على بعض في الرزق ليسخر بعض. قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٢]، أي نحن أعطينا وقسمنا بينهم أرزاقهم، أي أن أرزاق العباد بيد الله هو الذي يقسمها لعباده في حياتهم الدنيا، فيبسط الرزق لمن يشاء ويضيق على من يشاء بحسب حكمته.

خامساً: إنتاج السلع والخدمات المعتبرة شرعاً:

من الخصائص المميزة لمنهج التنمية في الإسلام أنها تنتج الطيبات من السلع والخدمات. ولاتنتج الخبائث. فالتنمية في الإسلام لا تنتج السلع والخدمات المحرمة

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الزكاة باب الاستعفاف والمسألة.

(٢) أبو حامد محمد الغزالي – المستصفى المؤلف: تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – مرجع سابق – ج١ – ص٢١٧.

(٣) يوسف كمال – فقه الاقتصاد الإسلامي، النشاط الخاص دار القلم، الكويت، ١٩٨٨م ط١، ص٢٢٧.

شرعاً. بل تعمل على محاربة دخولها إلى المجتمع المسلم عبر التبادل والمعاملات التجارية أو التهريب وغيره.

سادساً: انتاج الحاجات الضروريات أولاً:

الإنتاج في الإسلام يبدأ أولاً بإشباع الحاجات الضرورية، ثم الحاجية ثم التحسينية. ويمكن توضيح الحاجات بمستوياتها الثلاثة كما يلي:

١- **الضروريات:** وهي حاجات لحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية من المنظور الإسلامي، وهي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لن تجري مصالح الدنيا على استقامة. بل على فساد وفوت حياة. وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. فأصول العبادات راجع إلى حفظ الدين. والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال. وهي الضروريات التي أجملتها كمقاصد للشريعة الغراء في: حفظ للدين والنفس والنسل والعقل والمال. يعمل الإنتاج في الإسلام على إشباع هذه المقاصد أولاً كأولوية قصوى.

٢- **الحاجيات:** وهي حاجات لا تتوقف عليها الأركان الخمسة للحياة ولكن تتطلبها الحاجة من أجل التوسعة، ورفع الحرج ودفع المشقة. كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات من إضافة في المأكولات والمشروبات والملبوسات والمساكن وغيرها من الطيبات المباحة شرعاً.

٣- **التحسينات:** وهي حاجات لا تصعب الحياة بتركها. ولكن عدم تناولها يقل الحياة. ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن وعادات. وهي ما تقتضيه المروءة بحيث لا يختل نظام الحياة بفقدها، كالضروريات. ولا ينال الحرج بفقها كالحاجيات. وإنما

مخصصة لتحسين معيشة الناس. وهي الطيبات المباحة الي يتمتع بها عباد الله دون إسراف أو تبذير، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]. والزينة هنا الملبس الحسن إذا قدر عليه صاحبه. فقد دلت الآية على اللباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس والمزاورة. وعن عائشة قالت: "كان نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه على الباب فخرج يريدهم وفي الدار ركوة فيها ماء فجعل ينظر في الماء ويسوى لحيته وشعره فقلت يا رسول الله وأنت تفعل هذا ؟ قال: نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال "(١).

سابعاً: الإنفاق المعتبر شرعاً:

نهى الإسلام عن صرف المال بغير حق. أو صرفه في ترف أو سفه. ووصف المترفين بالمجرمين بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٦-١١٧]. فالترف والبذخ تصرف بالمال في غير محله، فهو يثير الحقد والبغضاء بين الناس وقد ربط الإسلام بين الترف والفساد فقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٧].

الإنفاق شرعا هو: "بذل المال ونحوه في وجه من وجوه الخير"(٢). فشرط الإنفاق في الإسلام أن يكون في وجوه الخير أما إذا كان الإنفاق في غيره، فهو إسراف. سوء كان إنفاق الأشخاص أو الدولة. لان الأصل في الإنفاق يكون لجلب مصالح الناس

(١) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٧ ص١٩٥-٢٠٠.

(٢) إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط – مرجع سابق – ج٢ – ص٩٤٢.

والأمة المعتبرة شرعاً. والإنفاق يكون أما إنفاق استهلاكي أو إنفاق استثماري. سواء كان من قبل الفرد أو الدولة بمخرجاته الدنيوية والأخروية. والإنفاق يعتبر من المقومات الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية.

لقد حث الإسلام على الإنفاق التطوعي لدوره في إعادة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع والقضاء على الفقر ويبعد المجتمع عن التهلكة. ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقد جاء في تفسير القرطبي: قيل أن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم. ومعنى آخر ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة. ويقال لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة يعني لا تنفقوا من حرام فيرد عليكم فتهلكوا(١). فمدلول هذه الآية إن الإنفاق في سبيل الله سبب لنجاة الأمة من الهلاك. على أن يكون الإنفاق من الطيبات وليس من الخبائث، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيد﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولقد ذكر القرآن الكريم أن إنفاق الكفار والفاسقين لا يقبل عند الله، قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٣-٥٤]. والإنفاق إنماء للثروة ودفع لعجلة النمو الاقتصادي ومضاعفته. ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]. جاء في تفسير القرطبي قيل المراد بالآية: الحث على الصدقة وإنفاق الأموال على الفقراء والمحتاجين والتوسعة عليهم في سبيل الله بنصرة الدين. كما أن هذا الثواب ليس قاصراً على ثواب الآخرة وإنما يتحقق النماء بصورة مادية في الحياة الدنيا في صورة إرتفاع الدخل القومي بأضعاف مضاعفة(٢).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق – ج٢ – ص٣٦٣.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – ج٣ – ص٢٤٠.

ويتحقق ذلك عندما يباركها الله تعالى كما ورد في الآية: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

أما المعيار الرئيسي للإنفاق العام يجب أن يتبع قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)[١]. ومن هنا فلا يجوز للدولة الإنفاق على البنى التحتية الكمالية والتحسينية قبل سد حاجة الناس الضرورية أو استثمار الأموال في إنتاج الكماليات وترك الضروريات. وإزالة المشقة والضرر أولى من جلب المنفعة والراحة.

كذلك الوسطية في الانفاق، أي الترشيد، فالترشيد يكون عن طريق الاعتدال والتوسط في عملية الإنفاق. ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]. جاء في تفسير القرطبي: ((إن من أنفق في غير طاعة الله فهو الإسراف ومن أمسك عن طاعة الله عز وجل فهو الاقتار. ومن انفق في طاعة الله تعالى فهو القوام. وقال ابن عباس من انفق ألف في حق فليس يسرف. ومن انفق درهماً في غير حقه فهو سرف. ومن منع من حق عليه فقد قتر))[٢]. فالترشيد يصين الأموال ولا يصرفها إلا في وجوهها المعتبرة شرعاً. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥]. جاء في تفسير القرطبي: ((السفهاء هم الأولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء. وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم يعني الجهال بالأحكام))[٣].

ومن أشكال الوسطية في الاستهلاك الحض على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري على أساس أن الإنفاق هو في حقيقته الناتج الكلي. وبدون إنفاق لا يتصور وجود أسواق وبالتالي لا يتولد إنتاج. وكذلك الوسطية تدعو لربط العلاقة بين الموارد والسكان و استخدام هذه العلاقة بالتخطيط لتوفير حد الكفاية للسكان كافة من الموارد

(١) محمد عمر شابرا – الإسلام والتحدي الاقتصادي – المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية – عمان – ١٩٩٦م – ب ط – ص٣٤٧ – نقلاً عن مجلة الأحكام العدلية.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – ج١٣ – ص٧٢ – ٧٣.
(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق – ج٥ – ص٢٨.

المتاحة ومعرفة كيفية استخدام الوسائل العلمية والفنية الحديثة في الإنتاج والاستهلاك. دونّ تبذير للموارد. والله تبارك وتعالى يذم أقواما مبذرين في قوله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٨-١٢٦]. قال الزمخشري في "الكشاف": تبنون بكل ريع بروج الحمام والمصانع مآخذ الماء وقيل القصور المشيدة والحصون لعلكم تخلدون في الدنيا(١). وفى الوسطية عدم إهدار الموارد وإفسادها وبالتالي إهلاكها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ثامناً: المعاملات الشرعية في الأسواق:

إن وفرة الإنتاج تتوقف على تبادل المنتجات في الأسواق. وأهمية التبادل في الإسلام تأتى نتيجة لأن الله تعالى جعل الناس مختلفين في المواهب والقدرات والاستعدادات فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢]. كذلك فإن الخالق جل شأنه خلق الموارد الطبيعية مختلفة كماً ونوعاً من مكان إلى آخر قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ [النحل: ١٣]. ومن هنا نجد أهمية التبادل في الاقتصاد الإسلامي القائم أساساً من اجل معالجة ظاهرة الاختلاف في المواهب والقدرات، والاختلاف في الموارد. لتحقيق التكامل والتعاون بين المجتمع فتتوفر السلع والخدمات وتتسع الأسواق. فالتبادل يزيد المال وينميه. فالاسواق مكان التبادل (المعاملات). أي مكان التقاء البائعين والمشترين. مكّانّ توفر المنافع قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ • لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨]. ويتم نشاط تبادل المنافع بين أفراد المجتمع من خلال السوق الإسلامية والتي تقوم علي أساس

(١) الزمخشري، الكشاف، مرجع سابق، ج٣/ص٣٣١.

آليات المنافسة الصافية التي تؤدى إلي زيادة الإنتاج وتحسين نوعية المنتجات من خلال المعاملات المالية الشرعية العادلة، والمشاركات الاستثمارية الواضحة، وفي جو من البر والتقوى والتواصي والتناصح والرقابة والتوجيه. فالسوق الإسلامية لا تعرف التطفيف فى الكيل قال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ • الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ• وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: ١-٣]. ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ . . . ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. كذلك السوق الإسلامية لا تعرف الاحتكار، ولا تعرف البخس، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨٣]. بل تقوم علي معايير القيمة العادلة فى ظل تفاعل قوي العرض والطلب. وهنالك قواعد شرعية للتبادل والمعاملات المالية والتجارية أهمها:

أ- تحريم الربا: فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

ب- العلم والفقه بطرق المعاملات والتبادل وفق ما جاء في الإسلام ، قال تعالى: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٥٥]. فجعل العلم بوضع الخطط والإجراءات والتبادل ووسائل الحفظ والأمانة من أهم المتطلبات لكل عمل ومهمة يقوم بها من يتولى أمراً من أمور الأمة، وفي أي جانب من جوانب الحياة. فقد روى أن عمر بن الخطاب قال: ((لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين))(١).

ج- الالتزام بالمبادلات التي أحلها الله من سلع وخدمات (الطيبات من الرزق) والإبتعاد عن المحرمات والخبائث، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧].

د- تحري الصدق والأمانة وحسن التعامل وذلك من تقوى الله: قال تعالى: ﴿ وَإِنْ

(١) الترمزي، سنن الترمزي – دار إحياء التراث – بيروت – ب ت – ج٢ – ص ٣٥٧. – تحقيق احمد محمد شاكر.

كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٨]، قال (ص) "التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة"(١). وقال صلى الله عليه وسلم مخاطبا تجار المدينة "أن التجار يبعثون يوم القيامة فجار إلا من اتقى وبر وصدق"(٢).

هـ- تحريم أكل الأموال بطرق غير شرعية من غش وتدليس وغرر ورشوة وغيرها ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وفي الحديث القدسي يقول الله تعالي: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يعطه أجره"(٣).

و- المكاتبة في التجارة والديون: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ . . . ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ز- التقوى في المبادلات والوفاء بالعهود. قال تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ٧٦].

ح- النهى عن كل البيوع المنهي عنها كالنجش والمنابذة والملامسة والاشتمال و تلقى الركبان وبيع الحاضر للباد بيع الغرر وغيرها الحديث عن نافع عن بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش(٤). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ"(٥).

(١) احمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى – دار الكتب العلمية – بيوت – ١٩٩١م – ط١- ج٢- ط ٥٤- تحقيق د. عبد الغفار سليمان البدراوي وسيد كسروي حسن.

(٢) محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٠م ط١ – مرجع سابق – ج٢- ط ٧.

(٣) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى،الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٤٤ ، ج٥ ص٣٤٣. الملامسة: أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، والمنابذة: أن يقول انبذ إلى الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع ونبذ الشيء رماه، اشتمال: اشتمال الصماء أن يتغطى بثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فتنكشف عورته.

(٤) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى،الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٤٤ ، ج٥ ص٣٤٣. الملامسة: أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، والمنابذة: أن يقول انبذ إلى الثوب أو أنبذه إليك ليجب البيع ونبذ الشيء رماه، اشتمال: اشتمال الصماء أن يتغطى بثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فتنكشف عورته.

(٥) وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، باب في النهي عن الحكر،ج١٠

ط- الرقابة على التبادل في الأسواق. وتقوم به الدولة ممثلة في وظيفة المحتسب أي في ولاية المظالم. ونظر المظالم هو: قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاهد بالهيبة. وكان من شروط الناظر فيها أن يكون جدير القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العفة، قليل الطمع كثير الورع لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحمى، وثبت القضاة. فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين(١).

تاسعاً: العدالة الاجتماعية:

لتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية يجب أن يتضامن كل من الدولة والأفراد فى ذلك. فالدولة تقوم بوضع أسس للتوزيع العادل للدخل والموارد. والأفراد يقومون بالتكافل الاجتماعي فيما بينهم لتقليل حدة التفاوت في الدخول بينهم فيقدم الغنى العفو للفقير.

أ- مبدأ التوزيع العادل للثروة والدخل:

الدولة في الإسلام معنية بتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع المسلم. وهى تسعى لتحقيق ذلك عن طريق التوزيع العادل للدخل على أفراد المجتمع لضمان حد الكفاية لكل فرد. وهذا لا يتم إلا من خلال توزيع عادل للثروات على كافة أفراد المجتمع وتمكينهم من استغلال هذه الثروات حتى يحصلوا على الدخل الحقيقي. أي الحصول على السلع والخدمات المادية والروحية التى تغطى حاجاتهم الضرورية. وهذا يحتاج إلى تطبيق تنمية شاملة ومتوازنة والوصول إلى تشغيل كامل للموارد وعدم إهدارها.

ب- مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع:

ينظر الاسلام للمجتمع المسلم بوصفه وحدة متماسكة متعاونة تقوم على المحبة والإخاء والتعاون ليكون مجتمعاً مثالياً ولذلك عمل على تطهير النفس البشرية من الانانية وحب الذات، وزرع فيها قيم الأخوة والمحبة والتكافل والتراحم وهى مشاعر نبيلة تجعل

ص٢٦٣.

(١) أبو العباس، أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام ج٢٨/ص٨١ و أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، المحقق: أحمد مبارك البغدادي؛ الأحكام السلطانية ج١/ص١٢٨ ومحمد عبدالحي الكتاني، التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، الناشر دار الأرقم، ج١/ص٢٨٤ (https://www.noor-book.com).

الناس يحسون آلام الآخرين ويلمسون حاجتهم فيتنازلون عن حصة من أموالهم لخدمة هؤلاء الناس مما يعود عليهم بالخير والنفع ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]. ومن الآيات التي تحدثت على الإنفاق بكافة صوره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]. ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧]، ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١]، ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨]، ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧]، ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

ومن الأحاديث التي حثت على الإنفاق. الحديث " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل[١]. و حديث عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال " كان رسول الله (ص) إذا أمرنا بالصدقة إنطلق أحدنا إلى السوق فتحامل فيصيب المد وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف "[٢]. الحديث " سأل رجل النبي صلى الله

(١) العسقلاني ، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٢/ص٥١١.
(٢) نفس المرجع السابق ج٢/ص٥١٤.

عليه وسلم عن أي الصدقة أعظم أجرا قال: " أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان"(١). والحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله أو لغني اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم "(٢). والحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فإن لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة "(٣).

إن تحقيق العدالة الاجتماعية يعنى التوازن في توزيع الدخل بعدالة بين فئات المجتمع والوصول للكفاية من الحاجات الضرورية لكل فرد في المجتمع. ولا يتم ذلك إلا بتضامن الفرد والمجتمع والدولة. حيث يسهم فيه الأغنياء بإنفاقهم وتكافلهم، وكذلك تسهم فيه الدولة (ولى الأمر) من خلال التوزيع العادل للموارد.

المبحث الثالث

أهداف التنمية في الإسلام

يمكن حصر أهداف التنمية من منظور إسلامي في الآتي:

أولاً: تحقيق الالتزام بالعقيدة الإسلامية(٤):

العقيدة هي: اعتقاد وحدانية الله وإفراده بالعبادة. والإيمان بأن القرآن العظيم

(١) نفس المرجع ج٢/ص٥١٥.
(٢) بو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني، سنن ابن ماجه لله؛ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ٢٠٠٩م، ج١/ص٥٩٠.
(٣) العسقلاني، صحيح البخاري، مرجع سابق ج٢/ص٥٢٤.
(٤) عبدالحميد بن باديس، العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة ج١/ص٦٥ و عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، ج١/ص١٧.

أنزله الله – تعالى– هداية عامة لجميع البشر لما فيه سعادتهم الدنيوية والأخروية بتنوير العقول وتزكية النفوس وتقويم الأعمال وإصلاح الأحوال وتنظيم الاجتماع البشري على أكمل نظام وأن كل ما خالفه فهو ضال. والإيمان بأن كل ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم– فهو حق من عند الله وبيان لكتاب الله وأن الأخذ به أخذ بالقرآن وأن الترك له ترك للقرآن لقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٤٤]. والعمل بالشرع. فالعبادات ترجمة لإزكاء العقيدة ونقلها إلى حيز الأعمال الحسية والمشاعر القلبية. والأخلاق هي ركائز السلوك في الحياة فيما بين الفرد ونفسه. والأخلاق المقصودة في الإسلام هي المثالية في التهذيب النفسي التي يلتزم بها المسلم. فكلما إلتزم المجتمع المسلم بالعقيدة كلما ساهم ذلك في استدامة التنمية. وأي كفران بالعقيدة ينعكس ذلك على الاستقرار الاقتصادي، فيتحول من رفاهية إلى فقر وتخلف. والجد في السعي.

لقد ربط الإسلام بين الالتزام بالعقيدة والتنمية والتخلف بشكل واضح كما ورد في القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾ [طه: ١١٢]. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٤]. وقال القرطبي: فإن له معيشة ضنكا أي عيشا ضيقا[١]. لقد طرح الفكر الإسلامي موضوع التخلف معبراً عنه بالضنك أي عيشة الفاقة والمعاناة والكبد. وقال الزمخشري: "والمعرض عن الدين مستول عليه الحرص الذي لا يزال يطمح به إلى الازدياد من الدنيا مسلط عليه الشح الذي يقبض يده عن الإنفاق فعيشه ضنك وحاله مظلمة". كما قال بعض المتصوفة لا يعرض أحد عن ذكر ربه إلا أظلم عليه وقته وتشوش عليه رزقه، ومن الكفرة من ضرب الله عليه الذلة والمسكنة (الفقر) لكفره[٢]. قال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١١/ص٢٥٨.
(٢) الزمخشري، الكشاف ج٣/ص٩٥.

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٦٦]. دلالة على النماء والرخاء الذي سيصيبهم لو التزموا بالعقيدة. وقال ابن كثير: لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، يعني بذلك كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض. وعن ابن عباس: لأكلوا من فوقهم يعني لأرسل الله عليهم مدرارا، ومن تحت أرجلهم، يعني يخرج من الأرض بركاتها. وقال بعضهم معناه لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم. يعني من غير كد ولا تعب ولا شقاء ولا عناء[١]. وقال تعالى: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا • يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا • وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ [نوح: ١٠-١٢]. وقال تعالى: ﴿ وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ [الجن: ١٦]، ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]. أي عمل صالحاً وهو مؤمن مصدق بالله وأنبيائه، ومنفذ لقوانين الشريعة، فقد وعده الله بان يحييه حياة طيبة. والمراد بالحياة الطيبة الرزق الحلال. أي أنه يحييهم في الدنيا ما عاشوا فيها بالرزق الحلال[٢]. وقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢]. ويلاحظ قوله تعالى: (قرية كانت آمنة) أي ذات أمن، يأمن أهلها من الإغارة عليهم، و (مطمئنة) قارة ساكنة بأهلها، لا يحتاجون إلى الانتقال عنها بخوف أو بضيق، و (يأتيها رزقها رغداً من كل مكان). أي يحمل إليها الرزق الواسع من كل موضع، (فكفرت بأنعم الله) أي كفر أهلها بأن لم يؤدوا شكرها، فأخذهم الله بالجوع والخوف

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج٢/ص٧٧.

(٢) أبو جعفر الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ ٢٠٠٠،ج١٤/ص١٧٠.

لبغيهم وكفرهم. وقيل يشملهم الجوع والخوف جميعا كما يشمل اللباس البدن كله[1].

فالالتزام بالعقيدة الإسلامية هدف تسعى التنمية لتحقيقه لأنه يقود إلى رضا الله –تعالى– وهو الهدف الأول للتنمية. وللالتزام بالعقيدة على مستوى الدولة والفرد يجب الأخذ بالأصول والمبادئ الشرعية للإسلام كنظام للدولة الإسلامية في كافة جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١]. وهذا يعني أن أول أهدف التنمية الاقتصادية في الإسلام، تبدأ بتمكين العقيدة في النفوس، لان التنمية لا تعد ممارسة شرعية إلا إذا كان استجابة لحكم شرعي وذلك بوضع المجتمع تحت تأثير مجموعة من القيم والاخلاق المحفزة للعمل الصالح. إضافة إلى دور الفقه في تنظيم البيئة الاجتماعية وسياسية والاقتصادية المحفزة للتنمية. ويعتبر تمكين العقيدة بمثابة شرط الانطلاق للتنمية الاقتصادية.

ثانياً: حفظ مقاصد الشريعة:

الهدف الثاني للتنمية في الإسلام هو: حفظ مقاصد الشريعة بكلياتها الخمس وهى: الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

أ- حفظ الدين:

وحفظ الدين الإسلامي يتم من عدة جوانب هي:

١- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أجل الإبقاء على قيم الدين في كافة مناحي الحياة.

٢- الاستعداد المادي والمعنوي لرد أي عدوان من أجل حماية البيضة ومنع الاعتداء على دولة الإسلام قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ

(١) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج١٤/ص١٨٥.

بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٣- تشريع وسائل لإعادة توزيع الدخل والثروات بين الناس كالزكاة والميراث وتحريم الربا الذي يركز الثروة عند طبقة صغيرة في المجتمع. وهذه الوسائل تساعد على إخراج المجتمع كله من دائرة الفقر التي قد تؤثر على مقصد حفظ الدين. فقد روى عن النبي (ص) أنه قال: "يكاد الفقر أن يكون كفراً وكاد الحسد أن يغلب القدر"(١). فالفقر يحمل على حسد الأغنياء والحسد يأكل الحسنات كما يحمل على التذلل لهم بما يدنس به عرضه ويلثم به دينه وعلى عدم الرضى بالقضاء ويسخط الرزق وذلك أن لم يكن كفراً فهو جار إليه من الفقر.

٤- حفظ حقوق غير المسلمين المادية: بما لا يدعهم يعادون الإسلام ويتأخرون عليه بل قد يجعلهم يدخلون في دين الله ويدعون إليه. قال (ص): ((أن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم))(٢). كما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبصر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل فقال له: ((مالك ؟ قال ليس لي مال وأن الجزية تؤخذ مني فقال عمر ما أنصفناك، أكلنا شبيبتك ثم يؤخذ منك الجزية. ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير))(٣).

ب- حفظ النفس:

إن الانسان هو هدف التنمية وغايتها ووسيلتها، وتهدف التنمية في الإسلام إلى حفظ النفس البشرية من عدة جوانب منها:

١- توفير الأمن والسلامة لكل أفراد المجتمع عن طريق منع جرائم القتل العمد والاعتداء

(١) راضي محمد بن سلامة – مسند الشهاب – مؤسسة الرسالة – بيروت -١٩٨٩م – تحقيق محمد بن عبد المجيد السلفي – ط٢ – ج١ – ص٣٤٢.

(٢) أبو داوود، سنن أبو داود – دار الفكر – ب ط تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج٣ – ص١٧٠.

(٣) محمد بن عبد الواحد السواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر – بيروت –، ب ت، ط٢، ج٦، ص٥١.

الذي يهدد النفس البشرية. وهذا يتم عن طريق نشر العلم والوعي في المجتمع. لتسود قيم الدين محل قيم الجاهلية.

٢- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (بإدخال نظام الحسبة) منعا للاستغلال وحفظا للحقوق، وفضاً للنزاعات التي تهدد النفس.

٣- إعادة توزيع الدخول لتحقيق الكفاية لكل أفراد المجتمع منع للصراع والنزاع من اجل الثروة.

٤- الاهتمام بالجانب الصحي والقضاء على الأمراض من أجل المحافظة على مجتمع معافى قادر على الإنتاج.

ج-حفظ المال:

أعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية وشجع على اكتسابه وتحصيله وصيانته وحفظه وتنميته. وأباح الإسلام الملكية الفردية وشرع في تنظيم الملكية حتى لا تكون سبب لعدم التوازن الاجتماعي الذي ينجم عن تداول للمال بين فئة قليلة في المجتمع. ومن النظم التي وضعها الاسلام لحفظ المال:

١- تقييد الملكية الفردية منعا للتفاوت في الدخول بين أفراد المجتمع: وذلك عن طريق إدخال نظام الزكاة والميراث والضمان الاجتماعي والوقف والصدقات والنفقات التطوعية والكفارات.

٢- تنمية المال واستثماره: إن من أهم وسائل حفظ المال، استثماره وتنمينه. لذلك نادى الإسلام بالتشغيل الكامل للموارد وحرم اكتنازها. كما نادى الإسلام بزيادة إنتاج الطيبات لتوفير الحاجات الانسانية الضرورية.

٣- عدم تبذير الموارد (الترف) مما يتسبب في نقص موارد الأجيال القادمة. وعدم الاعتداء علي الموارد. والتسبب في التلوث البيئي وهى من الأمور التي تغضب الله. وتكون سبب للفقر والضنك عقاباً من الله تعالى.

٤- المال المقصود هو المال الحلال من الكسب الطيب. وليس المال الناتج عن الكسب الحرام. فتحريم إنتاج الخبائث يعتبر حفظ للمال.

د- حفظ النسل:

وذلك بنشر قيم الفضيلة ومحاربة الفاحشة. وتسهيل الزواج. والمساهمة في بناء الأسر واستقرارها.

هـ- حفظ العقل:

ويتم ذلك بتشكيل العقل المسلم وحفظه من الانجراف نحو القيم المادية ومظاهر التبعية الثقافية لغير المسلمين. وتقوية وتطوير العقل عن طريق التعليم والتدريب والإرشاد للمساهمة والمشاركة في الإنتاج. وعلاج العقل المريض نفسيا بسبب الحياد عن الطريق المستقيم (شرب الخمر -المخدرات – الأفكار الفاسدة التي تدعو للنفاق والكفر والإلحاد).

ثالثاً: تحقيق حد الكفاية:

تهدف التنمية في الإسلام إلى تحقق الكفاية من الحاجات الضرورية لجميع أفرد المجتمع لأن الغاية الرئيسية من تلك المسئولية ليس مجرد فرض واجبات محددة على الأغنياء لمصلحة الفقراء. وإنما الغاية من ذلك هي القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع الإسلامي ؛ ولذلك فان مسئولية توزيع الموارد بين المجتمع للوصول لحد الكفاية يشترك فيه الأغنياء والأقربين والدولة من خلال تشريع لإعادة توزيع الدخول والقضاء على الفقر. ولقد قدر الفقهاء حد الكفاية بأنه: يشمل الطعام واللباس والسكن في حدود المعروض. ويشير أبو عبيده القاسم: إلى أن أهل العراق يرون أنه لا يعطي نصاب الزكاة الذي تكون به عندهم الكفاية[1]. أما الحنفية فيعبرون عن الكفاية بمصطلح الحاجات الأصلية الأساسية. فالكاساني يعتبر أن حد الكفاية إنما يتحقق إذا بلغ مستوي الدخل

(١) أبو عبيدة، الأموال، مرجع سابق، ج١ص٦٦٦.

للفرد الحد الذي يفيض عن حاجته الأساسية ويحدد الفائض في الحاجات الأساسية بنصاب الزكاة يقول الكاساني: " فكمال النصاب شرط وجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة دون النصاب لأنها لا تجب إلا على الغني. ولا يحصل إلا بالمال الفائض عن الحاجات الأصلية " فإذا كان للرجال ما وراء الكفاف من المسكن واللباس والخادم مما يكون له قيمته أوقية فليست تحل له الصدقة(١).

كما أن حد الكفاية مفهوماً متحركاً غير ساكن، فليس هو قدرا ما من السلع والخدمات أو قدرا ثابتا من الدخل. وإنما هو: "مستوي حركي من الإشباع المادي والمعنوي والروحي يختلف باختلاف مستويات النمو التي يبلغها المجتمع " ويمكن تعريفه بأنه: " المستوي اللائق من المعيشة في ظل ظروف المجتمع وإمكانياته، بالتدرج في إشباع الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات " رقم. فكلما زادت إمكانية المجتمع الإنتاجية ارتفع حد الكفاية والذي يزيد أيضا من إمكانية المجتمع على الادخار والاستثمار. وحد الكفاية ليس مقياسا نقديا فحسب، وإنما مقياس حقيقي يضمن توفير الحاجات الأساسية (المادية والروحية). فمقياس الكفاية في الإسلام يبني على مقاصد الشرع بمستوياتها الثلاثة.

المبحث الرابع

خصائص التنمية في الإسلام

تتميز التنمية الإسلامية بعدة خصائص يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: التنمية في الإسلام شاملة:

المقصود بالتنمية الشاملة أنها تنمية لا تغفل الجوانب الروحية وتعتمد الجوانب المادية فقط. وإنما تنمية اقتصادية تشمل النواحي المادية والروحية. فالإسلام اهتم

(١) نفس المرجع السابق ج١/ص٦٦٨.

بتحقيق كافة حاجات المجتمع المسلم، من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وعبادة وشعائر الدينية ودعوة وغيرها[1]. فالعقيدة الإسلامية هي هدف أول للتنمية، وهى أيضا الجانب الروحي الذي يمثل أهم خاصية تتميز بها التنمية الاقتصادية في الإسلام. فالإيمان بالله وعبادته وحفظ دينه. كلها تعتبر أحد الحاجات الروحية التي يجب إشباعها جنبا إلى جنب مع الحاجات المادية كالأكل واللبس والسكن وغيره.

ثانياً: التنمية في الإسلام متوازنة:

إن المقصود بالتوازن في التنمية الاقتصادية في الإسلام: أن تتوازن جهود التنمية على مستوى المناطق وعلى مستوى القطاعات. ففي المناطق يجب عن لا تستأثر منطقة بالتنمية على حساب منطق أخرى. بل تشمل التنمية كل مناطق الدولة.. ولاياتها ومدنها وقرها وريفها، كلها تحظى بالتنمية على سواء فهي تنمية لا تميز بين المدن والقرى. ولا تميز بين السكان بسبب الجنس أو ألون أو الدين أو الجهة. وفى القطاعات يجب أن لا تغفل التنمية أي قطاع من قطاعات الاقتصاد. كأن تستأثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة، أو التجارة دون البنيات الأساسية. أو تسبق الصناعة الثقيلة أو المستوردة الصناعات التحويلية المحلية ، أو أن يركز على المباني الفخمة والمنشآت المتطورة دون توفير المرافق العامة والتجهيزات الأساسية. ويتم ضبط هذا التوازن في التنمية عبر نظام دقيق للتخطيط الاقتصادي إنتاجاً وتوزيعاً.

ثالثاً: التنمية في الإسلام عادلة:

التنمية الاقتصادية الإسلامية لا تستهدف زيادة الإنتاج فحسب وإنما تستهدف عدالة التوزيع. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، والعدل المقصود هو: أن يتحصل كل فرد وكل سكان في إقليم أو مدينه أو قرية أو ريف أو منطقة على حد الكفاية. والإسلام إذا تطلب زيادة الإنتاج يستلزم في الوقت

(١) الغزالي عبد الحميد الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية –منشورات مركز الاقتصاد الإسلامي – المصرف الإسلامي الدولي – القاهرة –١٩٨٨م.

نفسه عدالة التوزيع. لأن وفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو احتكار لا يقره الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون إنتاج هو توزيع للفقر والبؤس يرفضه الإسلام[1]. لذلك أقام الإسلام أحكامه على مبدأ العدل بين الناس. وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل في كثير من الآيات وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]. فقد حرص التشريع الإسلامي على تحقيق العدالة بين الناس. ففرضت على الأغنياء قدراً محدوداً من المال يدفع للفقراء حقاً لهم، وهذا القدر ليس كثيراً ولا قليلاً بل يكفي الفقراء ولا يلحق الضرر بالأغنياء تحقيقا للعدل. وحثت على الإنفاق التطوعي من العفو.

رابعاً: التنمية في الإسلام توفر الضروريات أولاً:

هنالك أولويات إنتاج للتنمية في الإسلام. فدائما ما تبدأ بإنتاج الضروريات كمرتبة أولى في نظام الإنتاج. والضروريات كما سبق هي: الأشياء التي لا يمكن أن يقوم بدونها الدين، كما هي ضرورية لقيام حياة الناس. ولا بد منها لاستقامة مصالحهم. ثم تأتي مرتبة الحاجيات. وهى: الأشياء التي يمكن تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة. فهي أشياء يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم. ثم أخيراً تاتي المرتبة الثالثة وهي مرتبة التحسينات أي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسراً وسهولة ومتعة دون إسراف أو ترف. والحاجات الضرورية لا تشمل الجانب المادي فقط من مأكل ومشرب وملبس ومأوي ووسيلة انتقال وخدمات منزلية وتعليمية وصحية وفرص عمل وزواج وغيرها. وإنما أيضاً الجانب المعنوي والروحي من جهاد ودعوة لحفظ الدين والقيم الأخلاقية.

النتائج والتوصيات

(١) كمال أغا – إدارة التنمية مفاهيم وقضايا – مجلة تنمية المجتمع – القاهرة.مؤسسة فريد رش – ايبرت – مايو ١٩٧٨م.

أولاً: النتائج:

توصل الباحث من خلال بحثه إلى النتائج التالية:

١ - مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام يدخل في باب الإعمار، فعمارة الأرض أعم وأشمل؛ لأنها تستهدف الغرض من استخلاف الإنسان وهو استغلال الأرض بمواردها التي سخرها الله تعالى له، لتوفير حاجاته المادية والروحية. عبادة لله- تعالى-، طمعا في رضاه وخوف من عقابه.

٢- عمارة الأرض توازن بين متطلبات الروح وحاجات الجسد لضمان حياة فاضلة مقبولة عند الله تسهل الطريق إلى الجنة.

٣- للتنمية في الإسلام مبادئ تلتزم بها وأهداف تسعي لتحقيقها، وخصائص تميزها عن الأفكار والمفاهيم الوضعية السائدة.

٤- التنمية الاقتصادية في الإسلام تعمل على تمكين العقيدة في المجتمع وحفظ مقاصد الشريعة وتحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي.

٥- يقوم تحقيق التنمية الاقتصادية في الإسلام على أساس تعاون الفرد والمجتمع والدولة معا؛ بحيث يكمل كلاهما الآخر ولا يغنى أحدهما عن الآخر.

٦- الوسطية في الإنفاق والاستهلاك هي السبيل لتنمية مستدامة منعا لتبذير الموارد.

ثانياً التوصيات:

يوصى الباحث المجتمع المسلم والدول الإسلامية بالآتي:

١- ربط التنمية المادية بالتنمية الروحية من خلال الالتزام بالعقيدة الإسلامية.

٢- مراعاة مبادئ وأهداف وخصائص التنمية الإسلامية ضرورة من أجل تحقيق عمارة الأرض.

٣- العمل على عدالة توزيع الثروة من خلال تنمية متوازنة وشاملة.

٤- حث المجتمع على التكافل والتراحم والإنفاق الاختياري.

٥- وضع ضوابط للإنتاج والتوزيع لمعالجة مشاكل البطالة وإهدار الموارد والتلوث البيئي.

المراجع

أولا/ القرآن الكريم:

١/ أبو جعفر الطبري،جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ ٢٠٠٠م.

٢/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر ١٩٦٤م.

٣/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم،المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤/ أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥/ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي،تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، مصدر الكتاب: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٦/ محمود بن عمر الزمخشري أبو القاسم جار الله، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،المحقق: خليل مأمون شيح، الناشر:

دار المعرفة سنة النشر: ١٤٣٠ – ٢٠٠٩م.

ثانياً/ كتب الحديث الشريف:

١/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى،الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٤٤هـ.

٢/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة بيروت

٣/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.

٤/ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الربعي القزويني، سنن ابن ماجه لله; المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ٢٠٠٩م.

٥/ أبي الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ب ت،

٦/ أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى – دار الكتب العلمية – بيوت – ١٩٩١م – ط١- تحقيق د. عبد الغفار سليمان البدراوي وسيد كسروي حسن.

٧/ الترمزي، سنن الترمزي – دار إحياء التراث – بيروت – تحقيق احمد محمد شاكر – ب ت

٨/ راضي محمد بن سلامة – مسند الشهاب – مؤسسة الرسالة – بيروت –١٩٨٩م – تحقيق محمد بن عبد المجيد السلفي.

٩/ محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٩٠م ظ١.

١٠/ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

ثالثاً/ كتب الفقه:

١/ أبو حامد محمد الغزالي – المستصفى المؤلف: تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٢/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، المحقق: أحمد مبارك البغدادي الأحكام السلطانية.

٣/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (أدب الدنيا والدين) تحقيق مصطفى السقا، ط ٥، مكتبة مصطفى البالي ١٩٨٧م.

٤/ أبو العباس، أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام.

٥/ أبو عبيدة القاسم بن سلام البغدادي الأموال للقاسم ابن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت د.ت،

٦/ أبو يوسف: كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٧/ حمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير لناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى.

٨/ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٩/ محمد عبدالحي الكتاني، التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، الناشر دار الأرقم.

١٠/ محمد بن عبد الواحد السواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر – بيروت –، ب ت.

١١/ يوسف كمال – فقه الاقتصاد الإسلامي، النشاط الخاص دار القلم، الكويت، ١٩٨٨م ط.

رابعاً/ كتب اللغة:

١/ إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية،

٢/ الشريف الرضي، "نهج البلاغة"، شرح الإمام محمد عبده، الألمعي للمطبوعات- بيروت- بدون ت.

خامساً/ كتب الاقتصاد:

١/ شوقي دنيا، تمويل التنمية إلى الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة – ط١- بيروت – ١٩٨٤م

٢/ عبد الحميد العزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية –منشورات مركز الاقتصاد الإسلامي – المصرف الإسلامي الدولي – القاهرة -١٩٨٨م.

٣/ فخري كامل – التنمية الاقتصادية – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٨٦م – ب ط

٤/ كمال أغا – إدارة التنمية مفاهيم وقضايا – مجلة تنمية المجتمع – القاهرة. مؤسسة فريد رش – ايبرت – مايو ١٩٧٨م.

٥/ محمد شوقي الفنجري - المذهب الاقتصادي في الإسلام – دار عقاض – ١٩٨١- الرياض .

٦/ محمد عجيمية ود. علي الليثي: التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها سياستها، مطبعة دار الجامعة – الإسكندرية – مصر ١٩٩٨م.

٧/ محمد عمر شابرا – الإسلام والتحدي الاقتصادي – المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية – عمان – ١٩٩٦م – ب

ط

سادساً: كتب التاريخ الاقتصادي:

١/ تاريخ المجاعات في مصر – المقريزي – دار ابن الوليد، بدون تاريخ.

المجلات والدوريات:

١/ مجلة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية العدد الأول ٢٠٠٨م – حسن محمد ماشا، رؤية الإسلام لحل المشكلة الاقتصادية، جامعة القرآن والعلوم الإسلامية الخرطوم السودان ص ١٤٧.